التكييف الفقهي للشركات المعاصرة

إعداد

د / إيمان محمد المهدي الأطروني

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله في الأولى والآخرة، نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على النبي المصطفى من أرسله الله رحمة للعالمين ونذيرا وبشيرا وهاديا بإذنه وسراجا منيرا....،

ثم أما بعد: -

فإن الله ﷻ قد شرع لنا دينا حنيفا وسطا أمرنا بإقامته وعدم التفرق فيه، وقد قال ﷺ: (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[1]

فديننا دين عظيم دين الرحمة والرفق بينه وبين التعسير بون عظيم، وقد نظم الله سبحانه وتعالى معاش الناس فيما بينهم فبين الحرام والحلال، وفصل ذلك نبيه ﷺ في كثير من الأحاديث المطهرة، وقاس الفقهاء ما يستجد من مسائل وأحداث على ما بينه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

سبب اختيار الموضوع:

ولما كانت الشركة من تلك المعاملات التي لا غنى للناس عنها خاصة في عصرنا الحديث - لما في الشركة من دور فاعل وكبير في تنمية الاقتصاد سواء بالنسبة للفرد أو للمجتمع، وخاصة لما تمر به بلادنا من ظروف اقتصادية صعبة – رأيت أن أبحث في تلك الشركات التي يعترف بها القانون المصري وهل هي متوافقة مع تلك الشركات التي نص عليها الفقهاء في كتبهم بما ثبت عندهم من أدلة ؟ فإذا ثبت أن تلك الشركات لا تخالف الشرع، كان في هذا تحفيزا على استثمار الأموال، فما يعجز عنه الفرد مستقلا لا يعجز عنه الجميع.

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٦ رقم ٣٩ ط الأولى ١٤٢٢ هـ دار طوق النجاة.

فبالشركة يحيا الفرد في نمو وازدهار وتنشط الحياة التجارية والاقتصادية، ويقبل المستثمرين على استثمار أموالهم في تلك المشاريع التي من شأنها أن تنهض بالمجتمع والفرد.

وقد تكون البحث من مقدمة وبابين وخاتمة ومراجع ....

أما المقدمة فاشتملت على سبب اختيار الموضوع ..

الباب الأول : الشركات فى الفقه الإسلامي وأقسامها .. وتكون من:

المبحث الأول: تعريف الشركة وأقسامها.

المبحث الثاني: شركة العنان وشروطها.

المبحث الثالث: شركة الأبدان.

المبحث الرابع: شركة الوجوه.

المبحث الخامس: شركة المفاوضة.

المبحث السادس: المضاربة "القراض".

الباب الثاني : الشركات المعاصرة وأقسامها والتكييف الفقهي لها..وتكون من:

المبحث الأول: تعريف الشركة في القانون وأقسامها.

المبحث الثاني: شركات الأشخاص.

المبحث الثالث: شركة الأموال.

الخاتمة ..

المراجع ..

والله أرجو أن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يهديني للقول الذي يرضيه وأن يجنبني اتباع الهوى والحكم بلا دليل فهو الهادي إلى سبيل الرشاد وبه وحده نستعين.

الباب الأول
الشركات في الفقه الإسلامي وأقسامها

المبحث الأول
تعريف الشركة وأقسامها

أولا:- تعريف الشركة:-

الشركة تنقسم إلى قسمين الأول:- شركة أملاك، والثاني شركة عقود.

أما شركة الأملاك فتنقسم إلى نوعين: **نوع** يثبت باختيار الشريكين وفعلهما مثل أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما شيئا فيقبلاه فحينئذ يكون هذا الشيء مشتركا بينهما.

ونوع يثبت بغير فعلهما أو اختيارهما مثل أن يرثا شيئا من أصل مشترك بينهما ، فحينئذ يكون هذا الشيء الموروث مشتركا بينهما شركة ملك [١].

أما شركه العقود:- فهي المقصودة هنا ،وقد عدد الفقهاء أنواعها على نحو ما سنراه.

والشركة لغة:- الخلطة بمعنى الاختلاط والمخالطة يقال اشترك الرجلان وتشارك وشارك أحدهما الآخر[٢].

شرعا:- اختلفت تعريفات الفقهاء للشركة بناء على اختلاف أنواعها ،حيث إن كل نوع له تعريف خاص به ،ولكن أستطيع أن أضع تعريفا عاما لمعنى الشركة وهذا التعريف يتوافق مع المعنى اللغوي لها إلى حد كبير.

---

١ – بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ج ٦ ص ٨٥، ط أولى دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م & كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٨٠ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢ – مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٧٧ ط المكتبة التجارية مكة المكرمة – مكتبة الآداب & لسان العرب لابن منظور ج ١٠ ص ٤٤٨ ط دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ.

وهذا التعريف هو: - ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[١].

فهذا التعريف يشير إلى أنه اذا كان هناك شيئا بين اثنين أو أكثر ،فإنه يكون لكل منهما حق في ذلك الشيء وسواء زاد ذلك الشيء أو نقص فحق كل منهما فيه موجود ولكنه شائع غير محدد حيث اختلط ما للجميع وهذا هو عين الشركة.

الدليل علي مشروعية الشركة:

أولا:- دل على مشروعية الشركة من الكتاب

قوله تعالى:- ((وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض))[٢]

قال المفسرون إن الخلطاء هم الشركاء الذين خلطوا أموالهم[٣].

فيكون هذا دليلا على مشروعية الشركة.

ثانيا:- من السنة:- قوله ﷺ إن الله تعالى يقول: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خانه خرجت من بينهما"[٤]

---

١ – مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٢ ص ٢٨٧ ط دار الفكر

٢ – سورة ص آية ٢٤

٣ – تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٧٨، ط دار الشعب القاهرة & تفسير الصاوي على الجلالين للشيخ أحمد الصاوي ج ٣ ص ٢٩٥ ط دار إحياء الكتب العلمية.

٤ – سنن أبي داود للسجستاني ج ٣ ص ٢٥٦ رقم ٣٣٨٣ ط المكتبة العصرية صيدا بيروت & سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرناؤوط ج ٣ ص ٢٤٢ ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

**وخبر أن" السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث "[1]

أقسام الشركة:-

قسم الفقهاء الشركة إلى عدة أقسام هي:-

- **شركة العنان.**
- **شركة الأبدان.**
- **. شركة الوجوه.**
- **شركة المفاوضة.**
- **شركة المضاربة.**

١ – لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ: عن السائب: {أنه فال للنبي ﷺ –: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني } رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر انظر سنن بن ماجة تحقيق شعيب الأرناؤوط ط أولى دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ج ٣ ص ٣٨٨ رقم ٢٢٨٧.

المبحث الثاني
شركة العنان وشروطها

أولا:- تعريف شركة العنان:-

تبين لنا فيما سبق أن شركة العنان لها ارتباط وثيق بشركة العقد، حيث إنها أحد أنواع تلك الشركة كما نص على ذلك الفقهاء في كتبهم. بل إن منهم من لم يعتبر نوعا صحيحا من الشركة سوى شركة العنان، فالصحيح عند الإمام الشافعي من الشركات،شركة العنان فقط وما سواها فهو باطل ولأهمية تلك الشركة كان من الضروري أن نعرف معناها، ونقف علي أركانها وشروطها.

العنان لغة:- من العنان الذي يعترض في الأفق، وعنان اللجام: السير الذي تمسك به الدابة سمي عنانا لاعتراض سيريه على صفحتي عنق الدابة من عن يمينه وشماله، والعنان الحبل[١].

والعنان شرعا:

**عرفها الأحناف بأنها: أن يشترك اثنان في رأس مال على أن ما رزق الله من ربح فهو بينهما على ما شرطا[٢]وبهذا عرفها الشافعية[٣] والحنابلة [٤]أيضا.

**عرفها المالكية بأنها: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه ،أو يجعلاه في صندوق واحد ويتاجرا به معا ولا يستبد أحدهم بالتصرف دون الآخر[٥]

---

١ – لسان العرب ج ١٣ ص ٢٩١
٢ – بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨٥
٣ – مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٨٨
٤ – كشاف القناع ج ٣ ص ٥٨١
٥ – القوانين الفقهية لابن جزي ج ١ ص ١٩٧

فالتعريفات كلها بمعنى واحد ،إلا أن تعريف المالكية فيه بعض الإيضاح ،حيث نص في التعريف على بعض الشروط عندهم، مثل اشتراط الخلط ، سواء كان الخلط حقيقيا وهذا ما يفيده لفظ "يخلطاه"

أو خلطا حكميا بأن يجعلاه في صندوق الخ.. ونص أيضا التعريف على اشتراط ألا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر ، فما كان من زيادة في أحد التعريفات عبارة عن ذكر شرط على نحو ما سنراه.

**حكمها:-

أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان ، وأنه يترتب على انعقادها نفوذ تصرف كل من الشريكين فيها بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه[١]

أركانها:- لشركة العنان أركان أربعة هي:

١-.عاقدان ٢. معقود عليه ٣.عمل ٤.صيغة[٢]

ثانيا: شروط شركة العنان:

على الرغم من إجماع الفقهاء على جواز شركة العنان و صحتها، إلا أنهم اختلفوا في بعض شروطها، فما يشترطه أحدهم لصحتها قد لا يشترطه الآخر بل يرى صحة الشركة بدون ذلك الشرط كما يلي:

---

١ – المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٥٢، ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ & المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ج ١ ص ٣٤٥ ط دار الفكر بيروت، بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي ج ٣ ص ٣٠٢،دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م & دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ج ص ١٣٦ط أولى المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٩ هـ.

٢ – فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ج ١ ص ٢٦٩ ط أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ

الشـــــــرط الأول: -

اشترط الإمام الشافعي خلط المالين بحيث لا يميزان حيث لا شركة عنده قبل الاختلاط [١].

واشترط الإمام مالك الخلط أيضا سواء كان خلطا حسيا كهذا، أو حكميا كأن يجعلا مالهما في صندوق واحد ويتجرا فيه معا [٢].

والأصح أن هذا ليس شرط صحة و لا لزوم عند الإمام مالك، و إنما هو شرط في ضمان المالين منهما، فيضمن المالين كل منهما إن كانا قد خلطاهما، أما إذا لم يحدث خلط حقيقي أو حكمي فصاحب المال التالف يكون الضمان عليه وحده[٣].

أما الإمام أبو حنيفة[٤] و أحمد[٥] فلم يشترطا الخلط سواء كان حقيقيا أم حكميا، بل جوزا الشركة بدون خلط.

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل باشتراط الخلط بما يلى:

أولا: أن شرط الاختلاط هذا ليتحقق معنى الشركة كما سبق، والمراد بتحقق معناها هو معناها الشرعي و هو ثبوت الحق في شيء على جهة الشيوع، أو العقد الذى يقتضى ذلك الثبوت المذكور، و هذا المعنى لا يتحقق إلا بالخلط، إذ

---

١ – مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٠
٢ – القوانين الفقهية ج ١ ص ١٩٧
٣ – شرح الزرقاني ج ٦ ص ٤٣، ط دار الفكر & بلغة السالك ج ٣ ص ٢٩٤
٤ – المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٥٢
٥ – المبدع لابن مفلح الحنبلي ج ٥ ص ٧، ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ.

بدون الخلط لا يثبت الشيوع حيث إن كلا منهما يكون على دراية بنصيبه و محددا له[١].

ثانيا: لأنه إذا لم يحدث خلط و ربح أحدهما شيئا من ماله، فإذا جعلنا الربح له يكون هذا إفرادا لأحدهما بالربح و ذلك لا يجوز، و إذا جعلنا الربح مشتركا بينهما فيكون أحدهما أخذ ربح مال الآخر و هذا لا يجوز أيضا فكان لابد من الخلط [٢].

واستدل الفريق الثاني القائل بعدم اشتراط الخلط بما يلي:

أولا: أن مبنى الشركة على الوكالة بمعنى أن كلا من الشريكين يكون وكيلا للآخر في الشراء بالمال الذي عينه، فيشترط تعيين المال عند العقد أو عند الشراء حيث إنه بدون تعيين المال يكون مشتريا بما في ذمته و هذا التوكيل صحيح بدون خلط المالين فبما أن الشركة عقد على التصرف لا يشترط فيها الخلط كالوكالة[٣].

ثانيا: لأن الشركة عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه الخلط كالمضاربة [٤].

و قد أجاب هؤلاء على استدلال الفريق الأول بأن الاختلاط الذى تقتضيه الشركة إنما يكون في الشيء المشترى بالمال و في الربح، لا في رأس المال و هذا ثابت بدون خلط [٥].

و بناء على هذا الشرط فإنه يشترط عند الإمام الشافعي أن يكون المالان من جنس واحد وعلى صفة واحدة بأن يكونا دراهم أو دنانير، أما إذا كان مال

---

١ – حاشية الجمل للشيخ زكريا الأنصاري ج ٣ ص ٣٩٦، ط دار الفكر.
٢ – المهذب ج ١ ص ٣٤٥، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٠.
٣ – المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٥٢، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٨٤
٤ – كشاف القناع ج ٣ ص ٥٨٤.
٥ – المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٥٢.

أحدهما دراهم والآخر ماله دنانير فلا تصح الشركة عنده، و كذلك إذا كان مال أحدهما صحاحا و الآخر مكسرة، حيث لا يتمكن هنا من الخلط الذى يمنع من التمييز و الذى هو شرط عند الإمام الشافعي[1].

أما عند الإمامين أبي حنيفة[2] و أحمد[3] فلا يشترط كون المالين من جنس واحد أو على صفة واحدة لأن خلط المالين عندهم ليس شرطا فلو كان مال أحدهما دنانير ومال الآخر دراهم انعقدت الشركة صحيحة، وإذا حدث فسخ للشركة يأخذ كل منهما مثل ما دفعه قدرا وصفة والباقي يكون ربحا.

الرأي الراجح

بعد الوقوف على المعنى الشرعي للشركة، فإني أرى اعتبار الخلط في الشركة شرط هام تتوقف عليه، ولا يتحقق معنى الشركة إلا به، فبخلط المالين يسعى كل واحد منهما إلى العمل على أتم وجه حيث إن كلا من الشريكين يعلم أن ماله موجود في هذا المال المشترك وهو معرض للربح والخسارة، ليس هذا فحسب بل إن كلا منهما يكون حريصا على توجيه النصيحة للآخر، وتقبل النصح منه حيث يصبح كلا منهما حريصا على المحافظة على هذا المال ومحاولة نمائه واستثماره على أحسن وجه.

أما اشتراط كون المالين من جنس واحد وعلى صفة واحدة فهذا من الصعب الالتزام به وتحقيقه، فالشركة من العقود التي شرعت للتيسير على العباد، وتوسعة لأرزاقهم ورحمة بهم، فإذا كان مع هذا دراهم ومع الآخر دنانير فهذا لا يمنع اشتراكهما معا، حيث إن قيمة كلا من الدرهم والدينار معلومة نصيب كلا منهما ويوزع الربح بينهما على قدر مال كلا منهما.

والله أعلم

---

١ – المهذب ج ١ ص ٣٤٥، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٨٩

٢ – البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٥ ص ٢٩٣ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٣ – دليل الطالب ج ١ ص ١٣٦.

الشرط الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الشركة لا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس أي بكل مثلي[١]، ولا تصح بالعروض [٢] لأنها متقومة.

وأجاز الإمام الشافعي الشركة في البر والشعير والحديد لأنها مثليات وإن كانت عرضا على الأظهر، أما باقي العروض فقد جعل السبيل إلى الشركة فيها أن يبيع كل منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، أو يبيع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاضاه، ويأذن له بعد التقابض في التصرف فيه[٣].

أما الإمام مالك فقد أجاز الشركة بالعروض مطلقا سواء كانت من جانب واحد أو من الجانبين، بحيث يكون رأس مال كل منهما ما قوم به عرضه، وتعتبر القيمة يوم أحضرا عرضهما للاشتراك، هذا إن صحت الشركة، أما إن فسدت فرأس المال ما بيع به العرض لأن العرض في الشركة الفاسدة لم يزل على ملك صاحبه وفي ضمانه [٤].

الأدلـــــــــــة:

استدل الجمهور على عدم جواز الشركة بالعروض بما يلي: -

أولا: لأن الشركة تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، حيث إنه باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال الآخر تعتبر

---

١ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨٨، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٨٩، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٨٢

٢ – العروض هي: المتاع وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير، وقيل العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيلا ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا.

٣ – مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٨٩.

٤ – شرح الزرقاني ج ٦ ص ٤٢، البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ج ٢ ص ٤٠١،ط دار الفكر ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م & بلغة السالك ج ٣ ص ٢٩٢.

ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير، حيث إن ثمن ما يشتريه أحدهما يكون في ذمته فهي لا تتعين وبذلك يكون ربح ما ضمن.

ثانيا: - لأن أول تصرف في العرض يكون بالبيع، وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، أما شراء أحدهما بماله شيئا على أن يكون المبيع بينه وبين غيره فجائز[١].

ثالثا: - لأن قيمة العرض قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، والقيمة غير متحققة وغير ثابتة المقدار فيؤدي هذا إلى التنازع بينهما [٢].

أما الإمام مالك فقد استدل على جواز الشركة بالعروض بأن العرض أعيان أموال فجازت الشركة فيها وإن لم يسميا ثمنا اعتبارا بما لا يتغير[٣].

فهو نظر إلى أصل العروض ولم ينظر إلى حالها، والواضح أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم وإقناعها.

الشرط الثالث: -

أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، بأن يجعلا الربح بينهما أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان وهكذا على ما يشترطا [٤].

فإذا شرطا لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو شرطا لأحدهما ربح إحدى السفرتين، أو دراهم محددة كل هذا لا يصح.

---

١ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨٨.
٢– كشاف القناع ج ٣ ص ٥٨٢، ٥٨٣
٣ – شرح الزرقاني ج ٦ ص ٤٢
٤ – المبدع ج ٥ ص ٦.

هل يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ؟

** أجاز الإمام أبو حنيفة شركة العنان مع التساوي في المال والتفاضل في الربح، وكذلك مع التفاضل في المال والتساوي في الربح بعكس المفاوضة التي يشترط فيها المساواة في كل شيء [١].

** وأيضا أجاز الحنابلة التفاضل بينهما في الربح سواء قل أو زاد عن رأس ماله [٢]

** أما الإمام مالك فقد جعل الربح والخسارة بقدر المالين سواء شرطا ذلك أو سكتا عنه، ليس هذا فحسب وإنما جعل العمل أيضا في الشركة على قدر المالين.

وبناء على ذلك فإن تساويا في المال والعمل على أن يكون لأحدهما زيادة في الربح لم يجز، وكذلك إن جعلا العمل على أحدهما لا يجوز، ولكن يقتسمان الربح والوضيعة على قدر المالين ويرجع العامل على الآخر بأجرة عمله [٣].

وحجتهم في ذلك أن هذا يؤدي إلى دخولهما على التفاوت في الشركة، وهذا لا يجوز لا في المال ولا في العمل.

**وذهب الإمام الشافعي إلى أن الربح والوضيعة يكون على قدر المالين، ولكنه لم يدخل العمل في مدار الربح والخسارة، فسواء تفاوت الشريكان في العمل أو تساويا فيه يكون الربح على قدر المالين [٤]. وبهذا أيضا قال زفر إذا فهناك

---

١ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٩١
٢ – كشاف القناع ج ٣ ص ٥٨٣
٣ – البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٣٩٦
٤ – حاشية الجمل ج ٣ ص ٣٩٦ & مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٢

فريق أجاز التفاضل في الربح مع تساوي المالين، وفريق آخر لم يجز التفاضل بل اشترط التساوي في الربح طالما تساوى المالين.

أما من لم يجز التفاضل فدليلهم:

* حجتهم في هذا أن الربح والخسارة على ثمرة المالين فيكونا على قدرهما، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت، أو شاة فأنتجت، فإن شرطا التفاضل في الربح مع تساوي المالين أو العكس فسد العقد [١].

*ولأن التفاضل يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إن كان بين اثنين والربح أثلاثا، فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال لأن الشركة تكون في الربح كما تكون في الأصل[٢].

دليل من أجاز التفاضل في الربح:

*أما من أجاز التفاضل بينهما فقد استدل بقوله ﷺ:

" الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين"[٣]

فهذا صريح في أن الربح يكون على حسب ما يشترطان سواء كان هناك تفاضل أم لا، أما الوضيعة فلا تفاضل فيها.

---

١ – نفس المصدر السابق.

٢ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٩١، ٢٩٢

٣ – نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٤٧٥ ذكره الزيلعي مرفوعا وقال: غريب جدا ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي، وجاء عند ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢٦٧ رقم ١٩٩٦٧، ط ٢ المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ، وعند عبد الرزاق ج ٨ ص ٢٤٨ رقم ١٥٠٨٥ ط ٢ المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ عن بعض التابعين بمعناه.

* ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحذق عملا فلا يرضى بالمساواة[1].

١ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٩٢

المبحث الثالث
شركة الأبدان

تسمى شركة الأبدان والصنائع وشركة التقبل.

وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله[١].

فهي شركة في العمل.

وهي نوعان: -

الأول: أن يشتركا فيما يمتلكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد.

الثاني: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل كنسج وقصارة وخياطة[٢].

وهي جائزة عند الأحناف والمالكية والحنابلة [٣].

أما الإمام **الشافعي** فيرى بطلان هذه الشركة [٤].

فإذا اشتركا على ذلك فمن انفرد بشيء فهو له، وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل بحسب الكسب.

دليله على ذلك:

* لقوله ﷺ: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "[٥]

---

١ – الشرح الممتع لابن العثيمين ج ٩ ص ٤٣٢، ط أولى دار ابن الجوزي ١٤٢٨ هـ

٢ – نيل المآرب للشيباني ج ١ ص ٤١٩، ط أولى مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٣ – إرشاد السالك ج ١ ص ١٥٤، مجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٥٦، شرح زاد المستنقع ج ٩ ص ٤٣٢

٤ – إعانة الطالبين للبكري ج ٣ ص ١٢٤ط دار إحياء التراث العربي.

٥ – أخرجه البخاري بلفظ: (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له) انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٨ رقم ٢٧٣٥، والنسائي ج ١٠ ص ٣٧٠ رقم ١١٧٤١، ط أولى ٢٠٠١ – ١٤٢١ مؤسسة الرسالة بيروت، وابن ماجة ج ٣ ص ٥٦٣، رقم ٢٥٢١، ط أولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ط دار الرسالة العلمية.

وهذا الشرط ليس في كتاب الله فوجب أن يكون باطلا.

*أن الشركة في الربح تبتني على الشركة في رأس المال على أصلهما، ولا مال لهما فكيف يتصور التمييز بدون الأصل.

* ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا.

* ولأن كلا منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده[١].

أما **الجمهور** فقد استدلوا على صحتها ب: -

*أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز[٢].

هل يشترط في شركة الأبدان اتحاد الصنعة ؟

- ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا يشترط اتحاد الصنعة في شركة الأبدان، بل تصح الشركة مع اختلاف الصنائع.

- أما المالكية فقد اشترطوا لصحة شركة الأبدان اتحاد الصنعة[٣].

فعلى ما ذهب إليه الأحناف والمالكية لو اشترك حداد ونجار تصح الشركة لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع [٤].

وبناء على ذلك: فكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما أي الشريكين لأنه تقبله لنفسه بالأصالة ولشريكه بالوكالة.

فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر. ويبرأ الدافع بالدفع، أي بدفع الأجر إلى أحدهما[٥].

*والربح فيها على ما شرطاه فإن مرض أحدهما وعمل الآخر فالكسب بينهما، فإن طالب الصحيح المريض أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك.

---

١ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣.

٢ – مجمع الأنهر للرمدي ج ٢ ص ٥٥٧، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٣ – إرشاد السالك ج ١ ص ١٥٤.

٤ – كشاف القناع ج ٨ ص ٥٣٤.

٥ – مجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٦١.

المبحث الرابع
شركة الوجوه

من الوجاهة أي العظمة والصدارة.

وهي: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك مما يتفقان عليه [١].

أو أن يتفق وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما [٢].

*سميت بذلك: لأنهما يعاملان فيها بوجهيهما والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه إذا كان ذا جاه [٣].

فإنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس [٤].

رأي الفقهاء في مدى صحة هذه الشركة:

الرأي الأول: للأحناف والحنابلة، وقد ذهبوا إلى أن هذه الشركة جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة.

*فيكون الملك فيما يشتريانه على ما شرطاه، ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية

وقد ذهبوا إلى أن هذه الشركة باطلة، وذلك:

لأنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح [٥].

---

١ – كشاف القناع ج ٨ ص ٥٣١

٢ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٢

٣ – كشاف القناع ج ٨ ص ٥٣١

٤ – الهداية للميرغاني ج ٣ ص ١١، المكتبة الإسلامية بيروت.

٥ – إرشاد السالك ج ١ ص ١٥٧، مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣

المبحث الخامس
شركة المفاوضة

فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة [١].

وللفقهاء في صحة شركة المفاوضة رأيان:

الرأي الأول: للأحناف والحنابلة وقد ذهبوا إلى صحة شركة المفاوضة [٢].

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية ورأوا بطلان هذه الشركة [٣]

وقد ذكر الحنفية أنها جائزة استحسانا وفي القياس لا تجوز، فوجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام: " فاوضوا فإنه أعظم للبركة "

وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس، والجهالة محتملة تبعا كما في المضاربة [٤].

وقد نص الحنابلة على أن المفاوضة عندهم على ضربين **أَحَدُهُمَا:**

أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلى صَاحِبِهِ الشِّرَاءَ والبَيْعَ والمُعَاوَضَةَ والتَّوْكِيْلَ والابْتِيَاعَ في الذِّمَّةِ والمُسَافَرَةِ بالمَالِ والمُضَارَبَةِ والارْتِهَانِ وضَمَانِ مَا يُرَى مِنَ الأَعْمَالِ، فَهذِهِ شِرْكَةٌ صَحِيْحَةٌ؛ لأَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ عَنْ شِرْكَةِ العِنَانِ والوُجُوهِ والأَبْدَانِ، وكُلُّهَا قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى جَوَازِهَا، والرِّبْحُ فِيْهَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، والوَضِيْعَةُ عَلَى قَدَرِ المَالِ.

والضرب الثَّاني:

---

١ – الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٤

٢ – الشرح الممتع ج ٩ ص ٤٣٩، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣١٣

٣ – مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣

٤ – الهداية شرح البداية ج ٣ ص ٤

أَنْ يَدْخُلاَ في الشِّرْكَةِ المَذْكُوْرَةِ مَا يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَصْبٍ أَو بَيْعٍ فَاسِدٍ أَو ضَمَانِ مَالٍ أَو أَرْشِ جِنَايَةٍ، وأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَا يَجِدَانِ مِنْ لُقْطَةٍ أَو كَازٍ ومَا يَحْصُلُ لَهُمَا بالمِيْرَاثِ، فَهَذِهِ شِرْكَةٌ بَاطِلَةٌ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِبْحُ مَالِهِ وأُجْرَةُ عَمَلِهِ ومَا يَجِدُهُ أَو يَرِثُهُ، ويَخْتَصُّ بِضَمَانِ مَا غَصَبَهُ أو جَنَاهُ أَو ضَمَنَهُ عَنِ الغَيْرِ [1].

وصورتها عند من صححها: بأن يقول أحدهما وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة، وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع[2].

** وأبطلها الشافعية لما تنطوي عليه من الغرر، لما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة به، وكل منهما باطل لو انفرد فكيف اذا اجتمعا؟ ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا.[3]

❁❁❁❁❁

١ – الهداية على مذهب الإمام أحمد ج ١ ص ٢٨٥
٢ – البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨٢
٣ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٢٣

المبحث السادس
المضاربة
لله القراض لله

القراض بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح.
وأهل العراق يسمونه المضاربة، لأن كلا منهما يضرب بسهم من الربح، ولأن العامل فيه يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، ولما فيه غالبا من السفر والسفر يسمى ضربا. [١]
لقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض)[٢]
وقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[٣]
والقراض أو المضاربة في الشرع هو:
أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.
الدليل على مشروعيته: -
** قوله تعالى:
(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم).[٤]

** أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة.
** وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا

---

١ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨
٢ – سورة النساء آية ١٠١
٣ – سورة المزمل آية ٢٠
٤ – سورة البقرة آية ١٩٨

يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه [1].

** وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته.

حكمة مشروعيته: -

حكمة مشروعية الشركة عامة هو تنمية المال وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكامل بين القدرات والامكانيات والكفاءات بالاستفادة ممن لديه المال الكثير وقد تكون الخبرة لديه قليلة والاستفادة ممن لديه الخبرة الواسعة وربما كان المال لديه قليلا، وهذا المعنى في الشركة عامة يوجد في المضاربة على أتم وجه وأعلى نسبة كما فيه من تحصيل المال أصلا لمن لا يوجد لديه غالبا وتحقيق الفائدة لمن عنده المال ولا خبرة عند أصلا، فكانت الحاجة ماسة إلى هذا النوع من الشركة لتحقيق التعاون والنفع بين هذين الصنفين من الناس، ورعاية للمصلحة العامة في الاستفادة من وظيفة المال التي هي قوام معاش الناس والخبرة التي وهبها الله ﷻ لتسخر أمور الناس [2].

حكم المضاربة: -

مشروعة وجائزة لما سبق من حاجة الناس إليها.

أركانها: -

- مال
- عمل
- ربح
- صيغة
- عاقدان

أما المال وهو الركن الأول فيشترط فيه:

---

١ – السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ج ٦ ص ١٨٤ رقم ١١٦١١ ط الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢ – الفقه المنهجي ل د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا، علي الشوربجي ج ٧ ص ٧٣، ط الرابعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ ط دار القلم دمشق.

كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر، وباختصار يشترط فيه ما يشترط في شركة العنان.

الركن الثاني: - العمل

فمن شرط صحة المضاربة أن يستقل العامل بالتصرف والعمل، فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب المال العامل في العمل والتصرف، لأن شرط ذلك يعني بقاء المـــال

على يد صاحب المال وهذا لا يصح إذ لا بد أن يكون المال في يد العامل.

** والعامل المضارب هنا يده يد أمانة على المال الذي استلمه، فلا يضمن ما تلف في يده إلا بالتفريط أو التعدي.

وبناء على ذلك فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده وليس على العامل منها شيء لأنها في حكم تلف بعض مال المضاربة وهو غير ضامن لذلك طالما أنه لم يتعد ولم يقصر.

ما ليس للمضارب فعله: -

هناك أمور لابد للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها: -

- أن لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرض أن يشغل ذمته بأكثر من ذلك.
- لا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن أذن له جاز بحسب الإذن إن قيده، وإن أطلق الإذن سافر إلى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار.
- لا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن إلى أجل، إلا إذا له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا.
- لا يجوز له أن يقارض عاملا آخر ليشاركه في العمل والربح على الأصح، حتى ولو أذن له صاحب المال بذلك، لأن موضوع القراض: أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا لا ملك له، ومقارضة العامل لآخر على خلاف ذلك،إذ أنه يجري بين عاملين لا ملك لهما.

- لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حال الإقامة في بلده، لأن العرف لا يقضي بذلك، ولأن النفقة قد تستغرق الربح كله، فيلوم من ذلك انفراد العامل به دون صاحب المال، وهذا ينافي شروط هذا العقد وإذا لم تستغرقه لزم أن يختص بجزء معين من الربح وهذا ينافيه أيضا.

والأظهر أنه ليس له الإنفاق أيضا في حال السفر للمعنى المذكور، وقيل له أن يأخذما يزيد على النفقة بسبب السفر إذا أنفق بالمعروف.

وقال الحنفية: له أن يأخذ جميع نفقته من مال المضاربة إذا سافر لأنه أصبح بالسعر محبوسا لها، فاستحق النفقة مقابل احتباسه [1].

حكمه من حيث الجواز واللزوم: -

المضاربة جائزة لكل منهما فسخها متى شاء من غير رضا الآخر لأن القراض في ابتدائه وكالة وفي انتهائه إما شركة أو جعالة وكلها عقود جائزة.

بم يحصل الفسخ ؟

يحصل الفسخ بقوله: فسخت عقد القراض أو رفعته أو أبطلته، أو لا تتصرف بعد هذا أو باسترجاع المال، فإن استرجع بعضه انفسخ فيه وبقي في الآخر[2].

١ – نفس المصدر السابق ج ٧ ص ٧٨، ٧٩.

٢ – مغني المحتاج ج ٣ ص ٤١٥.

الباب الثاني

الشركات المعاصرة وأقسامها والتكييف الفقهي لها

المبحث الأول
تعريف الشركة في القانون، وأقسامها

يعرف القانون الشركة بأنها: - عقد بين شخصين أو أكثر يهدف إلى المساهمة في مشروع مالي، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن الموضوع من ربح أو خسارة [١].

ويستفاد من هذا التعريف:

*أن الشركة عقد قوامه التقاء إرادتين أو أكثر على تكوين مشروع مالي.

* يترتب على عقد الشركة نشوء شخص معنوي جديد له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين للشركة، وله ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء وهو: الشركة [٢].

المقصود بالتكييف الفقهي:

يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة [٣].

فالتكييف الفقهي يعد من أحد الأنشطة الفكرية للفقيه، فهو يحدد حقيقة الواقعة المستجدة ويبحث في الفقه الإسلامي عن أصل قريب منها، وينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة بعد التحقق من المجانسة والمشابهة بينهما.

---

١ – القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – الشركات د عماد الدين الشربيني ص ٢٤٥

٢ – القانون التجاري المصري ج ١ص ١٦٧ د / يسري إبراهيم أبو سعدة ط مكتبة الجامعة بدمنهور ١٩٩٩ م & القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – الشركات د عماد الدين الشربيني ص ٢٤٥

٣ – التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د محمد عثمان شبير ص ٣٠ ط دار القلم دمشق سنة ٢٠١٤.

ولذا يشتمل هذا التعريف على العناصر التالية: الواقعة المستجدة – الأصل – أوصاف الأصل الفقهية – الحقيقة – الإلحاق.[١]

تنقسم الشركات المعاصرة إلى نوعين:

النوع الأول: شركة أشخاص

النوع الثاني: شركة أموال

أولا:

شركات الأشخاص هي: الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.[٢]

ويترتب على ذلك أن أي تغيير في شخص الشريك يقتضي موافقة جميع الشركاء، فلا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته بغير رضا باقي الشركاء، وموت الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه يترتب عليه انقضاء الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على غير ذلك.[٣]

وقد نص المجمع الفقهي على أنها: -

الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها حيث يكون لأشخاصهم اعتبار ويعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد منهم في الآخر.[٤]

أقسامها: -

لشركة الأشخاص في القانون المصري أشكال ثلاثة هي:

أولا: شركة التضامن.

ثانيا: شركة التوصية البسيطة.

ثالثا: شركة المحاصة.

---

١ – المصدر السابق ص ٣٠

٢ – القانون التجاري المصري ج ١ص ٢٨٥ د / يسري إبراهيم أبو سعدة

٣ – القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – الشركات ص ٣٢٨ د / عماد الدين الشربيني

٤ – جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة عشر بالدوحة من ٨ – ١٣ ذي القعدة ١٤٢٣ / ١٦ –١١– ٢٠٠٣

وسنتعرف على خواص كل شركة في مبحث مستقل إن شاء الله ﷻ.

ثانيا: -

شركات الأموال هي: - الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك وإنما العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال.

فاجتماع الأموال دون الأشخاص هو الأساس في هذه الشركات. [١]

ويترتب على ذلك أن حصة الشريك فيها – ويطلق عليها السهم – قابلة للتداول دون حاجة إلى قبول من الشركة أو الشركاء، كما أن وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره لا أثر له على قيام الشركة ولا يؤدي إلى حلها، ومتى كان الشريك قد وفى بقيمة السهم فإنه لا يتحمل أي مسؤولية عن ديون الشركة، إذ إن مسؤوليته تنحصر فقط في قدر ما يقدمه من حصة في الشركة. [٢]

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في تعريف تلك الشركة بأنها:

هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهما قابلة للتداول.[٣]

وبناء على ذلك فإن اهتمام هذه الشركات موجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشركاء، بل يستطيع أن يحصل عليها كل من يقدر على دفع قيمتها.[٤]

أقسامها: تنقسم شركات الأموال

أولا: شركة المساهمة.

ثانيا: شركة التوصية بالأسهم.

---

١ – القانون التجاري المصري د / يسري أبو سعدة ج ١ ص ٢٨٦.

٢ – القانون التجاري د / عماد الشربيني ص ٣٨٦.

٣ – جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة عشر بالدوحة من ٨ – ١٣ ذي القعدة ١٤٢٣ / ١٦ –١١– ٢٠٠٣

٤ – الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة للشيخ علي الخفيف ص ١٢٢ ط دار الفكر العربي القاهرة ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

المبحث الثاني
شركات الأشخاص

المطلب الأول
شركة التضامن والتكييف الفقهي لها

تعريفها:

تعرف المادة ٢٠ من القانون التجاري شركة التضامن بأنها:

هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بعنوان مخصوص يكون اسما لها.

وقد أغفل هذا التعريف الصفة الجوهرية لهذه الشركة وهي قيام التضامن في المسؤولية عن ديون الشركة بين جميع الشركاء، وقد تدارك الشارع هذا النقص في التعريف حيث نص في المادة ٢٢ تجاري على أن الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ، وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف شركة التضامن بأنها:

الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة [١].

خصائص شركة التضامن:

تتميز شركة التضامن بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي: -

أولا: عدم جواز تداول حصة الشريك.

فيترتب على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن أن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، دون موافقة باقي الشركاء، كما أن الحصة لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة بل تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء.

---

١ – القانون التجاري المصري د / يسري أبو سعدة ج ١ ص ٢٩٣ – ٢٩٤

وذلك لأن الشركاء قد منحوا ثقتهم لشخص معين وقد لا يحظى المتنازل إليه أو الورثة بهذه الصفة.

بيد أن هذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على أن الشركة لا تحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصته إلى ورثته، أو الاتفاق على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير بشروط معينة، أما دون قيد أو شرط فلا يجوز لمجافاة ذلك لصيغة شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

ثانيا: عنوان الشركة

لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها، وتوقع به التعهدات التي تتم لحساب الشركة، وقد نصت المادة ٢١ تجاري بأن عنوان شركة التضامن يتكون من اسم من أسماء الشركاء فيها حتى يتمكن الغير من معرفة شخصية الشركاء في الشركة، وليس من الضروري ذكر أسماء جميع الشركاء إذا كان عددهم كثيرا، فيكفي اسم واحد منهم مع إضافة كلمة – وشركاه – إشارة إلى الباقين، ويكون اسم المذكور في العنوان هو اسم أحد الشركاء عادة وأكثرهم جذبا للائتمان.

ثالثا: المسؤولية الشخصية للشركاء

كل شريك في شركة التضامن يكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كما لو كانت ديونا خاصة به، ومعنى ذلك أن مسؤولية الشريك لا تكون محدودة بحصته في الشركة، وإنما هي مسؤولية تتناول ذمته بأكملها.

رابعا: المسؤولية التضامنية للشركاء

يسأل الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وفي ذلك تنص المادة ٢٢ في القانون التجاري على أن: - الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة –

فالشركاء مسؤولون عن ديون الشركة على وجه التضامن، وهذا التضامن يقوم بين الشركاء ويقوم أيضا بين الشركاء والشركة، ويقع باطلا كل اتفاق يعفي

الشريك من التضامن لأن حكم المادة ٢٢ متعلق بالنظام العام، بحيث يمتنع الاتفاق على مخالفته، ويترتب على ذلك: -

١ – يجوز لدائن الشركة مطالبة أي شريك بكل الدين، ولا يجوز لهذا الشريك أن يرفع المطالبة بالرجوع على الشركاء الآخرين أو على الشركة ذاتها.

٢ – متى قام أحد الشركاء بالوفاء للدين كله تبرأ ذمة باقي الشركاء ويجوز للشريك الذي وفى بكل الدين أن يرجع على الشركاء الآخرين كل بقدر حصته من الدين على أن يتحمل الشركاء حصة المعسر منهم[١].

التكييف الفقهي لشركة التضامن

إذا نظرنا إلى شركة التضامن نجد أن الشركاء فيها مسؤولين عن جميع التزامات الشركة، وأنهم جميعا متساوون في الحقوق والواجبات، ومع ذلك لا نستطيع أن نحكم على هذا النوع من الشركة إلا بعد النظر إلى العمل فيها، هل العمل فيها على كل الشركاء أم أحدهم، أم غيرهم ؟

الأصل أن يكون للشركاء جميعا سلطة مباشرة هذا الاستغلال وإدارته كما نصت على ذلك المادة ٥٢ من القانون المدني[٢].

وبناء على ذلك تأخذ هذه الشركة حكم شركة العنان، ولكن العمل يجري على اتفاق الشركاء على تعين مدير منهم أو من الغير يتولى عنهم إدارة الشركة، فإذا عينوا واحدا منهم يسمى المدير الشريك، وتأخذ هنا الشركة صورة شركة العنان فتكون جائزة، لأن العنان جائزة بالإجماع.

وقد يعينون شخصا غريبا عن الشركة، ويكون هنا مديرا غير شريك وفي هذه الحالة تأخذ شركة التضامن صورة شركة المضاربة، حيث يقوم هذا الشخص بالعمل والإدارة فقط وهو لم يضع مالا في البداية، والمضاربة جائزة أيضا فتكون هذه الشركة جائزة. والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ – القانون التجاري المصري د / يسري أبو سعدة ج ١ ص ٢٥٩ –٢٩٩ & القانون التجاري د عماد الشربيني ج ٣٢٩ – – ٣٣٣

٢ – القانون التجاري المصري د / يسري أبو سعدة ج ١ ص ٣٠٨.

المطلب الثاني
شركة التوصية البسيطة والتكييف الفقهي لها

تقضي المادة ٢٣ من القانون التجاري بأن شركة التوصية هي:
الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو اكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.
من هذا التعريف يتضح أن الشركاء في شركة التوصية البسيطة نوعان:
١ – شركاء متضامنون: لهم حقوق وواجبات الشركاء المتضامنين في شركة التضامن فمسؤوليتهم تضامنية وغير محدودة في الوفاء بالتزامات الشركة.
٢ – شركاء موصون: كل منهم مسؤول عن تعهدات الشركة بقدر حصته في رأس المال كما أنه ليس لأحد منهم التدخل في الإدارة [١].

خصائص شركة التوصية البسيطة: -

أولا: وجود فريقين من الشركاء:
أ - شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ولهم الحق في إدارة الشركة وتندرج أسماؤهم في عنوان الشركة ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.
ب – شركاء موصين لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الإدارة ولا تدخل أسماؤهم في عنوان الشركة، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم.

ثانيا: عدم جواز انتقال حصة الشريك
فلا يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين على السواء لأن شركة التوصية البسيطة كما هو معلوم من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

---

١ – شرح أحكام المنازعات التجارية لعزت عبد القادر ط مكتبة شادي ١٩٩٣ ص ٦٠

ثالثا: - عنوان الشركة:

عنوان شركة التوصية يجب أن يشتمل على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة (وشريكه أو وشركاه) أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تذكر أسماؤهم في عنوان الشركة لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم.

رابعا: - مسؤولية الشركاء الموصين

لا يسأل الشركاء الموصون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها، أي أن الشريك الموصي لا يلتزم في الحقيقة إلا بتقديم حصته فمتى قدمها كاملة في الشركة برأ من كل التزام، ولا يسأل عن شيء بعد ذلك، وذلك على عكس الشركاء المتضامنين الذين يسألون في شركة التوصية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم، ويترتب على ذلك أن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يستتبع إفلاس الشركاء الموصين وإن استتبع إفلاس الشركاء المتضامنين فيها [1].

١ – القانون التجاري المصري د / أبو سعدة ج ١ ص ٣١٦ – ٣١٨

التكييف الفقهي لشركة التوصية البسيطة:

إذا نظرنا في طبيعة شركة التوصية البسيطة نجد ان الشركاء فيها نوعان كما سبق ان ذكرنا، شركاء متضامنون وشركاء موصون، وحتى نستطيع أن نحكم على تلك الشركة من الناحية الفقهية لا بد أن ننظر إلى العمل فيها من الذي يقوم به ؟ وكما سبق أن علمنا فإن الشركاء الموصون لا يقومون بإدارة الشركة بل هم محظورون، واهدف من هذا الحظر حماية الغير، فقد ينخدع المتعامل مع الشركة في مركز الشريك الموصي ويعتقد أنه شريك متضامن ثم يتضح بعد ذلك انه شريك موصي لا يسأل إلا في حدود حصته المالية، ويقتصر هذا الحظر على أعمال الإدارة الخارجية – أي القيام بعمل يتصل بالجمهور – مما قد يوقعهم في غلط في مركزه، اما أعمال الإدارة الداخلية فليس هناك ما يمنع من قيام الشريك الموصي بها لأنه لا يترتب عليها أن ينخدع الغير في مركز الشريك الموصي.

وبناء على ذلك يجب أن يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة أحد المتضامنين أو مدير أجنبي عنها[1].

فعند تكييفنا لشركة التوصية البسيطة ننظر هل العمل والإدارة فيها لأجنبي أم للشركاء وإن اختلف عمل كل شريك، فإن كان هذا الأمر يقتصر على شخص أجنبي فقد تأخذ هنا صورة المضاربة، أما إن كان أمر الإدارة لشريك متضامن ويشاركه الموصون في الأعمال الداخلية فهنا تأخذ صورة العنان.

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ – القانون التجاري د / عماد الشربيني ص ٣٥٣ – ٣٥٤

المطلب الثالث
شركة المحاصة والتكييف الفقهي لها

شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها شخصية اعتبارية ولا رأس مال شركة ولا عنوان شركة، وتعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل تجاري منفرد أو لمزاولة التجارة، وبقصد المشاركة في الأرباح والخسائر وفقا لشروط العقد[١].

خصائصها:

أولا: كونها شركة مستترة

إذ أن إدارة الشركة اجتمعت على إخفاء الشركة أمام الغير ويقتصر وجودها على لشركاء فحسب، ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم.

ثانيا: ليس لها شخصية معنوية

بل مجرد عقد ولا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء وبالتالي فليس لها ذمة مالية ولا رأس مال شركة ولا عنوان شركة وليس لها موطن أو جنسية، كما أنها لا تخضع للقيد في السجل التجاري [٢].

ثالثا: تجارية الشركة

تعتبر شركة المحاصة من الناحية القانونية شركة بالمعنى الكامل لأنها تهدف إلى تحقيق الربح، وقد نص الشارع في المادة ٥٩ تجاري على أنه: -

- تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة.

رابعا: شركة أشخاص

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص فهي تكون من أشخاص يعرفون بعضهم بعضا وتتوافر الثقة بينهم، ومن ثم لا يجوز للشريك

---

١ – الموجز في القانون التجاري د محمد حسني عباس ج ١ ص ٢١٤

٢ – القانون التجاري المصري د أبو سعدة ج١ ص ٣٢٤، شرح أحكام المنازعات التجارية ص ٨٠

فيها التنازل عن حصته دون موافقة جميع الشركاء، ويترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه انقضاء الشركة بسبب انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك [١]

التكييف الفقهي لشركة المحاصة:

قبل أن نحكم على شركة المحاصة من الناحية الفقهية لا بد أن نشير أولا إلى الإدارة في شركة المحاصة: - فإدارة شركة المحاصة يجب الاتفاق عليها لتحديد شخص المتعامل مع الغير مع بيان حدود التزامه.

وغالبا ما يتم الاتفاق بين الشركاء على أن يتولى كل شريك استثمار حصته، أو يتولى كل منهم ا لقيام بجزء من العمل، أو يشتركوا جميعا في القيام بجميع الأعمال،وقد ينتخبوا من بينهم مديرا للمحاصة يتولى استثمار أموال المحاصة جميعها [٢].

من خلال ذلك يتبين لنا والله أعلم أن شركة المحاصة قريبة من شركة العنان وتأخذ حكمها، وشركة العنان جائزة باتفاق الفقهاء، غير أن هناك خلافا بين الفقهاء في بعض شروطها.

ومن تلك الشروط المختلف فيها – شرط الخلط – هل هو شرط لصحة الشركة أم لا ؟ فالأحناف والحنابلة لا يرون الخلط شرطا كما هو معروف إذ القصد من الشركة الربح وهو لا يتوقف على الخلط.

أما الشافعية والمالكية فيشترطون الخلط حتى يتحقق معنى الشركة.

وتظهر فائدة الاختلاف في هذا الشرط هنا في حالة ما إذا اتفق الشركاء على أن يتولى كل شريك استثمار ماله فهنا لا يوجد خلط في مال الشركة إذ كل شريك يتولى استثمار حصته فهنا لا صحة للشركة ولا اعتبار لها عند المالكية

---

١ – القانون التجاري المصري د أبو سعدة ج١ ص ٣٢٥

٢ – القانون التجاري د عماد الشربيني ص ٣٥٩

والشافعية، أما عند الأحناف والحنابلة فالشركة صحيحة، إذ المقصود من الشركة الربح وهو لا يتوقف على الخلط كما سبق.

أما إذا اتفقوا على الاشتراك في العمل، أو كل منهم يتولى جزءا من العمل، فهي شركة عنان صحيحة، إذ كل منهم يعمل في ماله بالأصالة وفي مال شريكه بالوكالة.

والله تعالى أعلى وأعلم

المبحث الثالث
شركات الأموال
المطلب الأول
شركة المساهمة والتكييف الفقهي لها

عرفت المادة ٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشركة المساهمة بأنها: - شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم[١] متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم [٢].

أهميتها:

- تقوم الشركات المساهمة بدور كبير وفاعل في المجال الاقتصادي بل عدها بعض الاقتصاديون العمود الفقري للحياة الاقتصادية، وقاعدة للتجارة والصناعة في هذا العصر.

فمن خلال هذا النظام يمكن جمع رؤوس أموال ضخمة من مساهمات صغار المستثمرين تقوم بمشاريع كبيرة في المجتمع من تشييد المنشآت الضخمة وبناء المطارات وانشاء المصانع ومشاريع تجارية وصناعية وزراعية وخدمية، والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى.

من فوائد تلك الشركة أيضا زيادة الثروة الاقتصادية العامة، وذلك لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يستفيد منها المساهمون أولا، حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك،

---

١ – الأسهم: جمع سهم وهو حصة في رأس مال شركة ما، أي شركة تجارية أو عقارية أو صناعية، ملاك أم شركة عقود، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية د عمر بن عبد العزيز المترك ص ٣٦٩ ط الثالثة دار العاصمة للنشر ١٤١٨ هـ.

٢ – القانون التجاري د عماد الشربيني ص ٤٠٤

ويستفيد منها الاقتصاد العام للبلد، فتخرج الأموال من مخابئها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى المنتجين الذين يستثمرونها في مشاريع عامة تعود بالنفع العام للبلد [١].

التكييف الفقهي لشركة المساهمة:

إذا نظرنا إلى طبيعة شركة المساهمة من حيث جمع المال عن طريق شراء الأسهم وذلك لتمويل مشروعات كبيرة كما سبق، نجد أن بعض الفقهاء أجازوها وصنفوها على أنها من القراض فقد قال الشيخ علي الخفيف: أن القانون قد وضع قيودا كثيرة في تأسيس شركة المساهمة قصد بها حماية المساهمين والمتعاملين معها، ولا يجوز تأسيسها إلا بأمر يصدر من السلطة العامة والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض[٢].

والبعض الآخر كيفها على أنها شركة عنان، وذلك لقيامها على أساس التراضي، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف [٣].

وقد نصت المادة ٣٤ من قانون التجارة على أنه " تناط إدارة تلك الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا، ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به في نظام الشركة أو وجد شرط يقضي بعدم عزلهم [٤].

---

١ – المعاملات المالية المعاصرة ص ٤١

٢ – الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة للشيخ علي الخفيف ص ١٢٧

٣ – كتاب موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري من موقع الإيمان

٤ – قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية ج ١ ص ٣٣١ إعداد صابر عمار المحامي بالنقض.

وبناء على ذلك فتأخذ هذه الشركة حكم العنان إذا قام بالإدارة والعمل بعض من الشركاء المساهمون، أو قام به غيرهم وأخذ على ذلك أجرة فهو كالأجير عندهم يقوم لهم بعمل ويأخذ أجرته.

أما إذا قام بالإدارة غيرهم وشاركهم بنسبة من الربح فلا شك هنا أنها تأخذ حكم المضاربة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني
شركة التوصية بالأسهم والتكييف الفقهي لها

هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر عليها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر[1].

خصائصها: - يتضح من تعريف القانون لشركة التوصية بالأسهم أن لها خصائص ثلاث تتركز في الآتي: -

أولا: - تضم نوعين من الشركاء، وهذين النوعين من الشركاء هم:

١ – شركاء متضامنون يسري في حقهم نفس الأحكام التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة، ويسند إليهم إدارة الشركة، ولا يجوز لهم التنازل عن حصتهم أثناء الشركة بالتنازل عنها للغير، ولا تنقل بعد الوفاة إلى الورثة.

٢ – شركاء مساهمون، وهؤلاء قريبوا الشبه من الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، حيث إنهم مسؤولون فقط في حدود ما يملكون من أسهم تم الاكتتاب فيها أسوة بمسؤولية الشريك الموصي في حدود ما يمتلك من حصة فقط في رأس مال شركة التوصية البسيطة ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة.

ثانيا: عنوان الشركة

يضم اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وبناء على ذلك فإن عنوان الشركة لا يدخل فيه اسمه كشريك مساهم، وأصبح بإدراج اسمه في عنوان الشركة شريكا متضامنا.

ثالثا: - رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وهذه الخاصية هي التي تميز بحق شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة، والتي تخلع عليها ثوب شركات الأموال وتبرر تطبيق الأحكام الخاصة

---

١ – القانون التجاري د عماد الشربيني ص ٥٥٥

بشركات المساهمة عليها، فهي في الواقع من هذه الزاوية شركة مساهمة بها شريك أو أكثر متضامن [1].

التكييف الفقهي لشركة التوصية:

من الواضح الجلي من طبيعة شركة التوصية بالأسهم أنها تأخذ حكم القراض والمضاربة إذ القائم بالإدارة فيها شركاء متضامنون مسؤولون عن تعهدات الشركة والتزاماتها وللشركاء المساهمون عزلهم في أي وقت.

والله تعالى أعلى وأعلم.

١ – نفس المصدر السابق ص ٥٥٦، ٥٥٧

المطلب الثالث
الشركة ذات المسؤولية المحدودة
والتكييف الفقهي لها

عرفت المادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يلي: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته [١].

خصائصها:

أولا: - تحديد عدد الشركاء

حدد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحد أدنى لا يقل عنه عدد الشركاء، وحد أقصى لا يجوز تجاوزه، فأما الحد الأدنى فيجب ان لا يقل عن اثنين أسوة بباقي الشركات، وأما الحد الأقصى فلا يزيد عن خمسين شريكا.

والحكمة في حصر العدد في حدود خمسين: أنه في إطار هذا العدد يمكن الحفاظ على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

ثانيا: مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته.

يسأل الشريك في هذا النوع من الشركات بقدر حصته في رأس المال، وهذا ما يجعل لهذا النوع من الشركات خصوصية تنفرد بها وتتسمى باسمها " شركة ذات مسؤولية محدودة "

ثالثا: حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.

فلا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، والهدف من هذا الحظر هو الحفاظ على الاعتبار الشخصي الي يميز هذا النوع من الشركات.

رابعا: تقييد التنازل عن حصص الشركاء.

---

١ – القانون التجاري د عماد الشربيني ص ٥٦٧.

حيث أوردت المادة ٤ من القانون قيدا على تداول حصص الشركاء بالطرق التجارية " يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها "

خامسا: انتقال الحصص بالوفاة

تنتقل حصة كل شريك بالوفاة إلى ورثته،ويكون حكم الموصي له حكم الوارث. ومفاد ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء أسوة بالمتبع بالنسبة لشركات الأشخاص.

سادسا: اختلف الرأي حول تحديد ذاتية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالبعض يرى أنها من قبيل شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء نظرا لقلة عددهم، وحظر تداول حصصها، واتخاذها عنوانا يتضمن اسم شريك أو أكثر.

والبعض الآخر يرى أنها من قبيل شركات الأموال، وذلك لأن الشريك فيها لا يسأل إلا بقدر حصته فقط في رأس المال، وأن هذه الحصة تنتقل بالوفاة إلى الورثة، وأن اسمها يستمد من غرضها، كل ما هنالك أنها تستعير بعض خصائص شركات الأشخاص بكثير من التحفظ [١].

وهناك من يرى أنها نوع مستقل لذا زاد على أنواع الشركة نوع ثالث وهو

- الشركات المختلطة - نظرا لأنها تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فهي تجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال [٢].

---

١ – القانون التجاري د عماد الشربيني ص ٥٨٦ –٥٧١

٢ – القانون التجاري د أبو سعدة ص ٢٨٧، القانون التجاري د الشربيني ص ٥٧١

التكييف الفقهي لهذه الشركة: -

نصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ " أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يديرها مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل "[١].

وبناء على ذلك فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأخذ حكم شركة العنان، إذ أنها قائمة على التراضي بين الشركاء فيما بينهم، والمدير يعتبر وكيلا عنهم إذا كان منهم أو أجيرا إذا لم يكن منهم.

١ – مذكرة القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ص ٥٤ ط السادسة والعشرون الغرفة التجارية بالمنصورة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أحمده ﷻ أن وفقني لإخراج هذا الجهد المتواضع، وآمل من الله ﷻ أن ينفع به فهو الهادي إلى سواء السبيل، والله اسأل أن يغفر لي فيه كل تقصير فهو الغفور الرحيم، وأن يرشدني إلى سواء السبيل.

ولقد كان من أهم نتائج هذا البحث المتواضع:

أولا: أن الأصل في الأشياء الإباحة فلا يحرم من المعاملات إلا ما نص عليه دليل، أو كان قياسا على شيء ثبت تحريمه.

ثانيا: الشركة من المعاملات التي أباحها الشرع لما فيها من فوائد للفرد والمجتمع.

المراجع

القرآن الكريم

التفسير: -

- تفسير القرطبي، ط دار الشعب القاهرة
- تفسير الصاوي على الجلالين للشيخ أحمد الصاوي ط دار إحياء الكتب العلمية

السنة النبوية:

- سنن أبي داود للسجستاني ط المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرناؤوط ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤ م.
- سنن بن ماجة للقزويني تحقيق شعيب الأرناؤوط ط أولى دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ ه / ٢٠٠٩ م
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ج ٦ ص ١٨٤ رقم ١١٦١١ ط الثالثة ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

اللغة العربية: -

- مختار الصحاح للرازي ط المكتبة التجارية مكة المكرمة – مكتبة الآداب
- لسان العرب لابن منظور ج ١٠ ص ٤٤٨ ط دار صادر بيروت ١٤١٤ ه.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي

- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ط أولى دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٧ ه / ١٩٩٦ م
- المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ ه.
- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨ ه ١٩٩٧م.
- مجمع الأنهر للرمدي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- الهداية للميرغاني ج ٣ ص ١١، المكتبة الإسلامية بيروت.
- تبيين الحقائق

الفقه المالكي
- القوانين الفقهية لابن جزي ط.
- بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي ط،دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م.
- شرح الزرقاني، ط دار الفكر.
البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي،ط دار الفكر ١٤١٢ ه ١٩٩١ م
الفقه الشافعي
- مغني المحتاج للشربيني الخطيب ط دار الفكر.
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ط دار الفكر بيروت.
- فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ط أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ ه.
- حاشية الجمل للشيخ زكريا الأنصاري، ط دار الفكر.
- إعانة الطالبين للبكري ط دار إحياء التراث العربي.
- الفقه المنهجي ل د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا، علي الشوربجي ج ٧ ص ٧٣، ط الرابعة ١٤١٣ ه ١٩٩٢ ط دار القلم دمشق.

الفقه الحنبلي
- كشاف القناع للبهوتي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ط أولى المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٨٩ ه.
- المبدع لابن مفلح الحنبلي، ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ ه.
- الشرح الممتع لابن العثيمين، ط أولى دار ابن الجوزي ١٤٢٨ ه
- نيل المآرب للشيباني، ط أولى مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد.

كتب القانون
- القانون التجاري المصري د / يسري إبراهيم أبو سعدة ط مكتبة الجامعة بدمنهور ١٩٩٩ م
- القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – الشركات د / عماد الدين الشربيني

- جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشر بالدوحة من ٨ – ١٣ ذي القعدة ١٤٢٣ / ١٦ -١١- ٢٠٠٣
- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة للشيخ علي الخفيف ط دار الفكر العربي القاهرة ١٤٣٠ ه / ٢٠٠٩ م.
- شرح أحكام المنازعات التجارية لعزت عبد القادر ط مكتبة شادي ١٩٩٣
- الموجز في القانون التجاري د محمد حسني عباس.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية د عمر بن عبد العزيز المترك ط الثالثة دار العاصمة للنشر ١٤١٨ ه.
- المعاملات المالية المعاصرة
- كتاب موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري من موقع الإيمان
- قانون التجارة والمذكرة الإيضاحية إعداد صابر عمار المحامي بالنقض.
- مذكرة القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ص ٥٤ ط السادسة والعشرون الغرفة التجارية بالمنصورة.